

بذلك **واعلم** انه ان اريد بكونه مأموراً  
 به ان الله تعالى بعثنا على فعله بالادلة فذلك  
 صحيح وان اريد به انه مأمور به وبضيعة  
 الامر فهو محتمل عندك رضي الله عنه قال  
 ابن الاعتبار هو **الاحتياط** الاستدلال والمخالفة  
 ان يحمله على الاستدلال بالادلة العقلية او  
 بالنصوص فلا يدل على ترك التعبد بالقياس  
 في الشرعيات فاما وصفه بأنه دين الله تعالى  
 فعند أبي الهذيل انه لا يطلق عليه ذلك لان اسم  
 الدين يقع على ما هو ثابت مستمراً وابو علي يصف  
 ما كان واجبا منه بذلك واما قاض القضاة  
 يصف بذلك واجبه ودمه قال **وذلك** هو اختيار  
 القاضي شمس الدين ادام الله عزه وهو الصحيح

لأن الدين

لأن الدين في الشريعة هو الايمان لقوله تعالى ومن  
 يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه ولو كان  
 الدين والايمان غير الاسلام لكانا غير مقبولين  
 ومعلوم انهما **مقبولان** وقد ثبت ان الايمان  
 في الشريعة فعل الطاعات وترك المنهيات  
 وما الامور تركه على ما ذلك مبين في موضعه ومعلوم  
 ان القياس من قبيل الطاعات **انه** يخرج من ان  
 يكون واجبا او معلا ثم الواجب ضربان واجب  
 على الاعيان والضييق والاخر على الكفاية فالاول  
 قياس من نزلت به خادته من المجتهدين او كان  
 قاضيا فيها او مقنيا ولم يقم غيره مقامه وضاق  
 الوقت والثاني ان يقوم غيره مقامه في الفتوى والنبذ  
 القياس فيما يحدث من المسائل مع يجوز حذوئه